أحكام الطاقم الطبي في الفقه الإسلامي
(التمريض)
"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــورة
صفاء السيد لولو الفار
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

أحكام الطاقم الطبي (التمريض) في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

صفاء السيد لولو الفار.
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر.
البريد الإلكتروني: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

مهنة التمريض مهنة إنسانية تهدف إلى مساعدة الآخرين و تخفيف الألم عن المرضى والمصابين ، والتمريض قديم جداً نظراً لوجود الأمراض منذ بدء الخليقة وقد أصبح التمريض في العصر الحديث مهنة تدرس فنونها في الكليات والمعاهد المتخصصة، ومن المعروف أن مهنة التمريض تُلائم طبيعة المرأة وقدراتها وسماتها، وهي أقدر الناس على القيام بهذه المهمة العظيمة ، فالمرأة بطبعها تميل إلى العطف على الآخرين ومواساتهم وتخفيف آلامهم وأحزانهم، وهذا بالضبط ما تحتاجه مهنة التمريض ، أصبحت اليوم من المهن التي تُكافح الفتيات بقوة لأجل الالتحاق بها، نظرًا لما تقدمه هذه المهنة من مهارات عدّة، وما تتمتع به من امتيازات، بالإضافة إلى أنّها بابٌ من أبواب الأجر والثواب من الله تعالى؛ لأنها في الدرجة الأولى تساعد الناس وتخفف من أوجاعهم. وأصبح وجود الممرضين والممرضات أمر لا غنى عنه في العيادات والمستشفيات، والمستوصفات وغيرها من المرافق الصحية.

الكلمات المفتاحية للبحث: التمريض – المريض- الطبيب - المسؤولية

Rulings of nursing staff in Islamic jurisprudence comparative jurisprudential study

Safaa Al-Sayed Lulu Al-Far
Comparative Jurisprudence Department, The faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Alexandria, Egypt.
Email: safaaesayd.18@azhar.edu.eg

Abstract:

Nursing is a humanitarian profession aimed to helping others and relieving the pain of the sick and injured. Nursing is very ancient profession due to the existence of diseases since the beginning of creation. In the modern era, nursing has become a profession whose skills are studied in specialized colleges and institutes. It is well known that Nursing suits the women's nature, abilities and characteristics, as they are the most capable to perform such great task. Women, by nature, tend to sympathize with others and relieve their pain and sorrows, and this is exactly what Nursing requires. Today, Nursing has become one of the most desirable professions to the girls, in view of the many skills and the privileges offered by such profession, in addition to being door of good and reward from God Almighty; Because, it helps people and relieve their pain. The presence of nurses has become indispensable in clinics, hospitals, dispensaries and other health facilities.

Keywords: Nursing – Patient- Doctor- Responsibility

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ،،،

إن مهنة التمريض مهنة إنسانية تحتاج إلى مهارة عالية وقدرة على مساعدة الآخرين دون كللٍ أو ملل، ومن تختار أن تتخصص في هذه المهنة الإنسانية العظيمة فعليها أن تدرك جيدًا أنّ الله تعالى ساقها إلى مهنة سامية ونبيلة هدفها الأساسي هو تخفيف الألم عن المرضى والمصابين ، فهى تحتاج إلى اللطف والتعامل بطريقة راقية بعيدًا عن أي تذمّر، وليس غريبًا أبدًا أن تُسمى الممرضات بملائكة الرحمة ؛ لأنهنّ حقًا كذلك . ومهنة الممرضة مهنة قديمة جدًا، قد وُجدت بشكلٍ فطري نظرًا لوجود الأمراض منذ بدء الخليقة . وقد بدأ التمريض في فجر التاريخ كخدمة اجتماعية نشأت من الحس الغريزي الطبيعي بحماية الأسرة ورعايتها . والمرض هي نوع من التمريض فعندما يبحث الإنسان في تاريخ التمريض ؛ فإنه يجد أن المهارات التمريضية قديمة جدا، وأن المهارات التمريضية عرفت منذ أن عرفت البشرية . وقد اعتبرت الأم الممرضة الأولى التي عرفتها البشرية فقد كانت تقوم بالعناية بالوليد منذ ولادته، كما اعتنت بالمرضى والجرحى وكبار السن في الأسرة وغيرها . و بالرغم من أن الأهداف النبيلة للتمريض استمرت على مدى التاريخ إلا أن ممارسة التمريض تغيرت تأثرا بعوامل المجتمعات

المختلفة والتطور الطبي حتى نشأ التمريض كمهنة لها أصولها ودرجاتها العلمية ولا غنى عنها لآي مجتمع ولا يمكن ممارسة الطب بدونها في آي وقت. وقد أصبح التمريض في العصر الحديث مهنة تدرس فنونها في الكليات والمعاهد المتخصصة ، وأصبح وجود الممرضين والممرضات أمر لا غنى عنه في العيادات والمستشفيات ، والمستوصفات وغيرها من المرافق الصحية لذا فقد اغتنمت هذه الفرصة فرأيت أن اكتب في بعض الأحكام المتعلقة بالتمريض وليس التمريض كله ؛ لأنه موضوع شامل وواسع و اقتصرت على بعض المسائل المتعلقة به .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلي :-

١ - أن الحاجة داعية لمعرفة التمريض ومعرفة بعض أحكامه إذ لا يمكن تصور أى عملية بدون تمريض .

٢ - التمريض أصبح ضرورة طبية لا يمكن الاستغناء عنها بل أصبح علماً مستقلاً له علماؤه وطلابه .

المنهج العلمي فهو :هو المنهج الاستقرائى في الفقه المقارن بعرض المسالة الفقهية وأدلة كل مذهب ومناقشته ما أمكن وبيان الرأي المختار .

أما عن طريقه كتابة البحث فهى كالأتي :

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٢- خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمى في التخريج بذكر الكتاب ، والباب فإذا لم يكن الحديث مخرجاً في الصحيحين بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر .

٣- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية في الحديث تخريجاً ودلالة حسب ما تيسر لى .

٤- بينت المعانى اللغوية أو الاصطلاحية بالرجوع إلى مصدرها الأصلية في كتب اللغة ، والفقه ، والحديث .

٥- ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة .

٦- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية

خطة البحث فتشتمل على مقدمة ، و خاتمة. والمقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع ، ومنهجى في البحث ، وطريقة كتابة البحث ، وخطة البحث .

خطة البحث فهى تتكون من أربعة مباحث وهم :

المبحث الأول في تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ، وحكمه .

المطلب الثانى : نشـــأته .

المطلب الثالث : شروط الممرض ، وآدابه، وأخلاقياته .

المبحث الثانى في الرخص المتعلقة بالتمريض ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : حكم الجمع بين الصلوات للممرض .

المطلب الثالث : حكم التخلف عن صلاة الجماعات والجمعة .

المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : استئجار الطبيب والممرض .

المطلب الثانى : تمريض الرجل للمرأة

المطلب الثالث : تمريض المرأة للرجل .

المطلب الرابع : تمريض غير المسلم .

المبحث الرابع : مسئولية الممرض وضمانه ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المسئولية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثانى : مسئولية الممرض وضمانه .

المطلب الثالث : اعتداء الطبيب و الممرضين على المريض .

أما الخاتمة فتتناول أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وفهرس المراجع ، وآخر للموضوعات . وتشتمل أيضاً على خلاصة ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث . ولا أدعى أننى بلغت درجة الكمال ؛ فإن كنت قد أصبت فبفضل الله ، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [1] وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنى فيما كتبت ، وأن يكون فائدة لغيرى من الباحثين والدارسين ﴿ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [2] والله أسال ألا يحرمنى ثواب المجتهد أخطأ أو أصاب .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٢) سورة هود ، جزء من الآية رقم (٨٨) .

المبحث الأول: في تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ، وحكمه .

أولاً : التمريض (NURSING) **لغة** : هو حسن القيام بشئون المرضى وقضاء حاجتهم طبقاً لإرشاد الطبيب .

والتمريض : حرفه الممرض وهو مصدر للفعل مرض يقال مرضه تمرضاً قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه .

وحقيقة التمريض : محاولة إزالة المرض عن المريض في الأمر التضجيع فيه ، وتمريض الأمور توهينها وأن لا تحكمها . وريح مريضه أى ضعيفة الهبوب . (١)

واصطلاحاً : هو حسن القيام على المريض بالخدمة والعلاج . (٢)

---

(١) لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر جـ٦/ ٤١٨١ ؛ مختار لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، دار القلم ،صـ٦٢١ ؛ المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، وعطيه الصوالحى ، الطبعة الثانية ، جـ١ ،صـ٣٦٤ ؛ المعجم الوجيز ، صـ٥٧٨ .

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية لدكتور أحمد محمد كنعان ، تقديم محمد هيثم الخياط ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، صـ٨٤٥ ؛ فتح البارى ،

وقيل : أنه الفن والمهارة والعلم الذى يعتمد على البحث العلمى السليم والـذى يهـدف إلى مـساعدة المـرضى عـلى الـشفاء بـدون مـضاعفات والمحافظة على الأفراد في المجتمع بالوقاية من الأمراض ورفع مستوى صحة الفرد[1] .

ثانياً : **حكمه** : دلت الشريعة الإسلامية على مشروعية التمريض ؛ لأنه يـدل على جلب المـصالح ودرء المفاسـد وقـد أوجبـه الله تعـالى للمحافظـة عـلى النفس ، والعقل فلابد من الاهتمام والعناية به . والتمريض فرض كفايـة التـى لابـد منهـا في حـق الأمـة ، وحـق الفـرد وقـد ثبـت ذلـك بالكتـاب والـسنة ، والإجماع ، والمعقول .

جـ١/ ٣٠٢ ؛ معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعه جى ، الطبعـة الأولى ، طبعـة دار النفائس سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، صـ١٢٦ .

١ - مجلة كلية التربية – جامعة عين شمس ، العدد ١٥ ، رقم العدد ١٥٩٢٦ .

أولاً : الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [١]

وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب حفظ الصحة بالتداوى من الأمراض ، وعدم إيراد النفس في مواطن التهلكة المنهى عنه شرعاً وذلك ؛ لأن المرض مهلك للجسم إذا ترك دون علاج ، وإهلاك الجسم حرام ، وإلقاء النفس إلى التهلكة يدخل فيه وغير مشروع . [٢]

٢-قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ [٣] **وجه الدلالة : أمر الله تعالى أيوب (عليه السلام) أن يركض الأرض برجليه فركض فبعث عين ماء فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه فعاد أيوب (عليه السلام) سليماً من كل داء .**

وهذا يدل دلالة واضحة على الحث على العلاج والأمر بالتداوى وضرورة الأخذ بالأسباب لحصول الشفاء حتى تتحقق للنفس البشرية صحتها وقوتها[٤]

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم (١٩٥) .

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، جـ١/ ٣٤٣٤ ؛ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة بيروت ، جـ٢/ ٢١٣ .

(٣) سورة ص : الآية رقم (٤١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار إحياء التراث العربى سنه ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ١٥/ ١٨٦ ؛ تفسير القرآن العظيم : أبى الفداء ابن كثير الدمشقى ، طبعة المكتبة العصرية صيدا –بيروت سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، جـ٤/ ٥١ .

ثانياً من السنة : قد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التمريض منها :

١ -ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله (ﷺ) { ما أنزل الله داء إلا أنزل الله له شفاء } [١]

٢ -ما روى عن أبى الدرداء[٢] قال قال رسول الله (ﷺ) { إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوا ولا تداووا بحرام } [٣]

وجه الدلالة من الأحاديث :

دلت الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية التطيب والتداوى عندما يحصل للإنسان مرض من الأمراض وذلك سعياً وراء الشفاء والأخذ بالأسباب . [٤]

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله من داء ، جـ٥/ ٢١٥١ .

(٢) أبى الدرداء: هو عويمر بن عامر بن قيس بن أمية الخزرجى الأنصارى ، أسلم يوم بدر ، شهد أحد وأبلى فيها ، توفى في خلافة عثمان بن عفان . الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية ، جـ٣/ ٤٦ .

(٣) أخرجه أبى داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، جـ٢/ ٤٠٠ وقال المنذرى في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . عون المعبود شرح سنن أبى داود ، جـ١٠/ ٢٥١ .

(٤) الإستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، جـ٨/ ٤١٤ .

ثالثاً : **الإجماع** : أجمع الصحابة من لندن رسول الله (ﷺ) إلى يومنا هذا على مشروعية التداوى والتطيب[١] .

رابعاً : **المعقول** :

إزالة ضرر المريض بالداء كإزالة ضرر الجوع بالطعام والعطش بالماء فليس معقولاً أن يترك الإنسان نفسه فريسة للخطر ، والمرض دون أن يسعى لإزالته والحد منه ولذلك نجد أن التداوى من الأمراض أمر لا ينافيه عقل بل لسعى نحو تطوير وسائل هذا التداوى إنقاذاً لحياة الإنسان وتقديراً لحقه في الحياة واستمرار لنوعه[٢] .

---

١ - مراتب الإجماع لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت ، جـ١/ ١٥٧ .

٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادافندى ، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع ، جـ٢/ ٥٥٥ .

المطلب الثانى : نشأتـــــه

أولاً : نشأة التمريض :

الطب من العلوم إلى اهتم بها العرب ، وقد كانوا أول من استخدم التخدير كوسيلة لتخفيف آلام المرض ، وقد أطلقوا عليه إسم المرقد[١] ، كما كانوا أول من استخدم الكاويات في الجراحة . وكانت المرأة العربية في صدر الإسلام لها الفضل الكبير في ميدان الإسعاف ، والتمريض فقد لعبت بعض نساء العرب أدوار سجلها الطب العربى منذ فجر الإسلام فقد تطوعت بعض الصحابيات في غزوات الرسول (ﷺ) بقصد خدمة المجاهدين والعناية بمرضاهم ومداواة جرحاهم مثل أم عطية [٢]، وكعيبة بنت سعد الأسلمية[٣] ، وأمينة بنت قيس الغفارية[٤] ، وأم سليم[٥] ،

---

(١) تعريف المرقد : هو داء يرقد متعاطيه كالأفيون . المعجم الوسيط ، جـ١/ ٣٦٤ .

(٢)أم عطية الأنصارية كانت بالمدينة خافضة فقال لها رسول الله (ﷺ) أَشِمىَّ ولا تحفى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج . أسد الغابة للجزرى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان ، م٦/ ٣٦٧ .

(٣) كعيبه بنت سعد الأسلمية شهدت خيبر مع رسول الله (ﷺ) بايعت بعد الهجره وهى التى كانت لها خيمه في المسجد تداوى المرضى والجرحى ، وكان سعد بن معاذ حين رمى يوم الخندق عندها تداوى جرحه حتى مات وقد شهدت مع الرسول (ﷺ) حنين . أسد الغابة ، م٦/ ٢٥٢ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .، م٨/ ٢٩١ .

(٤) أميمه بنت قيس بن أبى الصلت الغفاريه أسلمت ، وبايعت بعد الهجرة وشهدت مع رسول الله (ﷺ) خيبر ، وحنين . أسد الغابه ، م٦/ ٣١ ؛ الطبقات الكبرى ، م٨/ ٢٩٢ .

(٥) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنيم ابن عدى بن النجار الأنصارية الخزرجية البخارية أم أنس بن مالك ، كانت تحت مالك بن النضر والد أنس بن مالك في الجاهلية فغضب عليها وخرج إلى الشام خطبها أبو طلحه الأنصارى وهو

وأم مطاوع الأسلمية[١] ، وأم سنان الأسلمية .[٢] وفى عهد الدولة الأموية بدأت حركة النقل والتغريب ، وكان اهتمامهم منحصراً في علوم الطب فقد اعتنوا به بالإضافة إلى أنه أبعد العلوم الأجنبية تأثيراً في الدين .[٣]

وعرف العرب العلاج في المستشفيات لأول مرة في عهد الدولة الأموية ومن أول المستشفيات مستشفى الجزام . وعندما آلت الخلافة إلى الدولة العباسية سواء في عصرها الأول ، والثانى نشطت حركة التغريب وانتقل مركز الحضارة إلى بغداد وأنشأ الخلفاء العباسيين مدرسة للطب ، وكانت النواة الأولى التى تجمعت حولها دراسة العلوم الدنيوية فقد برز الكثير من الفلاسفة والأطباء المسلمين أمثال الفارابى[٤] ،

مشرك وهى مسلمه فقالت له فإن تسلم فهذا مهرى ولا أسالك غيره فأسلم وتزوجها ، وحسن إسلامه فولدت له غلاماً مات صغيراً ثم ولدت له أبو عمير وكان معجباً به ثم ولدت له عبد الله بن أبى طلحه وهو والد إسحاق . أسد الغابة ، م٦/ ٣٤٥ .

(١) أم مطاوع الأسلمية كانت من المبايعات . أسد الغابه ، م٦/ ٣٤٧ .

(٢) أم سنان الأسلميه أسلمت وبايعت بعد الهجرة ولما أراد رسول الله (ﷺ) الخروج إلى خيبر جئته فقلت : يا رسول الله أخرج معك في وهك هذا أخرز السقاء وأدواوى المريض والجريح إن كانت جراح فقال لها رسول الله (ﷺ) اخرجى على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمنى وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم .الطبقات الكبرى لابن سعد ، م٨/ ٢٩٢ .

(٣) قصة الحضارة (عهد الإيمان) رول ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، م٤/ ١٣ .

(٤) الفارابى : هو شيخ الفلاسفة محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ التركى الفارابى المنطقى أحد الأذكياء ، وقيل أول من اخترع القانون وكان يتنزهد زهد الفلاسفة ، توفى في دمشق في شهر رجب سنه ٣٣٩هـ عن عمر يناهز ٨٠سنة وصلى عليه الملك سيف الدولة بن حمدان وقبره بباب الصغير . سير أعلام النبلاء ، جـ١٥/ ٤١٦-٤١٨ .

وابن سينا .[١] وهكذا بدأ التمريض منذ فجر الإسلام وأطلقوا على الممرضات لقب الآسيات[٢] ولعل من أشهرهن في التمريض هى رفيدة الأسلمية [٣]وكان لها دور بارز في التمريض ؛ حيث أقامت أول خيمة في المدينة لتعليم بنات جنسها في التمريض ، وشاركت الرسول (ﷺ) كافة الغزوات ومن أشهرهن أيضاً أخت أبو العلا بنو زهير وابنتاها .[٤] ثم نسيبه بنت كعب المازينه (أم عماره) [٥] شاركت في غزوة بدر وكانت تضمد

(١) ابن سينا :هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو على ، روى شيئاً من العلم ولو روى لما حلت الرواية عنه ؛ لأنه فلسفى النحلة ، توفى بهمدان سنة ٤٢٨ عن ٥٨عاماً . لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، الطبعة الثالثة ، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جـ٢/ ٢٩١ .

(٢) الآسيات : من الآسى وهى الجراح والطبيب جمع أساة وإساء المعجم الوسيط ، جـ١/ ١٨

(٣) رفيده الأسلمية : أو الأسلمية ابن اسحاق وكان رسول الله (ﷺ) حين أصاب سعد السهم بالخندق قال لقومه اجعلوه في خيمه رفيده حتى أعوده من قريب وكانت امرأة من أسلم فكانت تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت ضيعة من المسلمين ، وكان رسول الله (ﷺ) يمر به فيقول : كيف أمسيت وكيف أصبحت فتخبره . أسد الغابه للجزرى ، م٦/ ١١٥ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر العسقلانى ،جـ٨/ ٨١

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٨/ ٢٩١ .

(٥) نسيبه : بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول المجاهدة الفاضلة الأنصارية الخرجية المازينة المدينة ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازنى من البدريين ، وكان أخوها عبد الرحمن شهدت أم عماره ليلة العقبة ، وأحد ، والحديبية ، ويوم حنين ، ويوم

الجرحى من الجنود ، وتسقى العطشى ، وشاركت في سائر الغزوات مع الرسول (ﷺ)[١] .

والشفاء بنت عبد الله[٢] استغلت بالطب وعالجت أمراض العمود الفقرى[٣] .

وكان رسول الله (ﷺ) يتمرض في بيت عائشة لما روى عنها " رجع رسول الله (ﷺ) من البقيع فوجد وأنا أجد صداعاً في رأسى وأنا أقول : وارأساه ، فقال : بل أنا والله يا عائشة وارأساه قالت : ثم قال : وما ضرك لومت قبلى فقمت عليك وكفنتك ، وصليت عليك ودفنتك ؟ قالت : قلت والله لكأنى بك لو قد فعلت ذلك ، لقد رجعت إلى بيتى فأعرست فيه ببعض نسائك قالت : فتبسم رسول الله (ﷺ) ونام به وجعه ، وهو يدور على نسائه ، حتى

اليمامه ، وجاهدت وقطعت يدها في الجهاد يوم ليمامة . سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، جـ٢/ ٢٧٨ -١٨٢ .

١ - تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الاسلامى لأبو زيد شلبى ، القاهرة مكتبة وهبه سنة ١٩٦٤ ، جـ٣/ ٣٥٢

٢ – الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن صداد بن عبد الله بن قرط ابن زراح بن عدى بن كعب بن لؤى القرشية العدوية ، أم سلمان بن أبى حثمه ، وقيل اسمها ليلى ، أسلمت قديماً وهى من المبايعات وأمها فاطمه بنت أبى وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمر بن مخزوم وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله (ﷺ) يقيل عندها ، وكانت ترقى من النملة فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تعلمها حفصه ، وأقطعها رسول الله (ﷺ) دراً عند الحكاكين فنزلتها مع ابنها سليمان ، وكان عمر يقدمها في الرأى ويرضاه . سير أعلام النبلاء ، جـ٢/ ٢٧٨ ،٢٨٢ ، أسد الغابة ، م٦/ ١٦٢ ؛ الطبقات لكبرى لابن سعد ، م٨/ ٢٦٨ .

٣ – الطب عند العرب لأحمد شوكت الشطى ، القاهرة ، مؤسسة المطبوعات الحديثة سنة ١٩٦١م ، صـ٢٩ .

استعز به وهو في بيت ميمونه فدعاه نساءه فاستأذنهن في أن يمرض في بيتى فأذن له[١] .

وهكذا اهتم العرب بالطب واعتنوا بالعلوم الطبية ورفعوا مهنة التمريض ، والطب ووصفوها في مكانه رفعيه ، وأصبح لهم أطباء في كافة فروع العلم وأعطوها أهمية كبرى للعناية بالجسم ، ونظافته والمحافظة على الصحة العامة .

---

١ – السيرة النبوية لابن هشام لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ، قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرءؤف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، جـ٣/ ٢١٣ .

المطلب الثالث : شروط الممرض ، وآدابه وأخلاقياته

يشترط في كل من يقوم بمساعدة الطبيب[١] من هيئة التمريض ، وطبيب التخدير ، وفنى الأشعة أن يكون عالماً بأصول علمه وتدرب عليه وقتاً كافياً حتى يشهد له أساتذته بالكفاءة في مجاله دون وساطة أو مجامله ، وعلى الطبيب تحصيل المعرفة النظرية ، والخبرة العلمية الكاملة ، ويكون متابعاً لأحدث ما توصل إليه من العلم من حقائق واكتشاف في حقول الطب .[٢]

والشروط هى :

١- أن يكون من ذوى المعرفة في صناعة التمريض.[٣]

٢- أن يأذن له بمزاولته المهنة أن يحصل على ترخيص رسمى من الاختصاصات الطبية .

٣- أن يأذن له المريض بمداوته وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية[٤] ، والمالكية [٥]،

---

(١) الطبيب هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الضمنة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائله . وقيل : الذى يفرق ما يضر بالإنسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقة أو ينقض منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المقصودة أو يحفظها بالشكل أو الشبه ، ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها وذلك بالخمية . القانون في الطب لابن سيناء ، طبعة دار الفكر العربى ، جـ١/ ٣ ؛ زاد الميعاد لابن القيم ، جـ٣/ ٦٥ .

(٢) الموسوعة الطبية د/ أحمد كنعان ، صـ٦٥٣ .

(٣) المسئولية الجنائية للأطباء للدكتور أسامه قايد ، صـ١٦ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .، جـ٦/ ٥٦٥ .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على

٤- والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض الإمامية[٣].

بل هناك ضوابط أخلاقية للطبيب ومساعديه (المرض) هى :

١- أن يكون النافع هو شفاء المريض .[٤]

٢- الإخلاص الكامل .[٥]

٣- الاستزادة من المعرفة وتحسين مستواه في الطب وعلومه .[٦]

٤- حسن الخلق ، وبشاشه الوجه .[٧]

٥- البعد عن الانحرافات الجنسية والخلقية .[٨]

الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه ، جـ٤/ ٣٥٥ .

(١) حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى . ، جـ٤/ ٢١١ ؛ نهاية المحتاج ، جـ٨/ ٣٥ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب ، جـ٤/ ٣٤، ٣٥ .

(٣) الروضة البهية للشهيد السعيد زين الدين الجعبى العاملى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، جـ١٠/ ١٠٨ .

(٤) نظام الإسلام في آداب الطبيب د حسن جاريبوا ، صـ٥٤٤ ثبت كامل الأعمال المؤتمر العلمى الأول عن الطب الإسلامى ، العدد الأول ، صـ٢ ، الكويت يناير سنة ١٩٨١- ١٤٠١هـ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الموسوعة الطبية ، صـ٦٥٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الطب الاسلامى شفاء بالهدى القرآنى د محمود أحمد نجيب ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة وهبه ودار التوفيق النموذجيه سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م ، صـ٦٢ .

٦- التواضع الذى يجعله يتقبل العلم من غيره ولو كان أحدث منه سناً[١].

٧- إعطاء الأمل لمرضاه والتخفيف عنهم[٢] .

٨- عدم استغلال منصبه وماله في امتيازات شخصية[٣] .

٩- المحافظة على سر المريض .

١٠-أن لا يوجه إمكاناته وخبراته للأذى أو التدمير .

١١- أن يصارح مريضه بمرضه إن طلب ذلك .

١٢-ألا يفرق بين المرض بحسب الدين أو يسقط الأجنة أو يؤدى إلى العقم التام .

١٣-ألا يقدم على إنهاء حياه مريض ميئوس من برئه .

١٤-أن يلتزم بضوابط مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل[٤] .

---

١ - الموسوعة الطبية ، صـ٦٥٢ .

٢ - الطب الاسلامى للدكتور محمود أحمد نجيب ، صـ٨٢ .

٣ - الطب الاسلامى للدكتور محمود أحمد نجيب ، صـ٨٢ .

٤ - الموسوعة الطبية ، صـ٦٥٣ ؛ الطب الإسلامى د/ محمود أحمد نجيب ، صـ٧٣

المبحث الثانى : الرخص المتعلقة بالتمريض
ويتكون من ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الرخصة لغة: تطلق على عدة معانى :

١- التسهيل في الأمر والتيسير فيه يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد النهى عنه .

٢- انخفاض الأسعار يقال رخص السعر يرخص رخصاً فهو رخيص والرخص ضد الغلاء وأرخصه جعله رخيصاً .

٣- نعومة الملمس يقال : رخص البدن رخاصه ورخوصه إذا نعم . [١]

ثانياً تعريف الرخصة اصطلاحاً : عبارة عما وسع المكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم كتناول الميته ، وسقوط صوم رمضان عن المسافر . وقيل ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم [٢]

وقيل اسم لما شرعه الله من الأحكام لعذر تخفيفاً عن العباد وتيسيراً عليهم دفعاً لحرج عنهم ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلى . [٣]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ٧/ ٤٠ ؛ المصباح المنير ، جـ١/ ٢٢٣ ،٢٢٤ .

(٢) المسصفى في علم الأصول للغزالى ، الطبعة الأولى طبعة المكتبة الأميرية ببولاق ، سنه ١٣٢٢هـ، جـ١/ ٩٨ ؛ الإحكام في معرفة الأحكام للآمدى ، جـ١/ ١٠١ ؛ أصول الفقه لمحمد أبو زهره ، طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة ، صـ٤٠ .

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول للإمام علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى ، طبعة مكتبة دار التراث – الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، صـ٥٥ .

المطلب الثانى: حكم الجمع بين الصلوات للممرض

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلوات إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] بأنه لا يجوز الجمع بين الصلوات لعذر .

المذهب الثانى : ذهب المالكية[٣] ، وبعض الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] بأنه يجوز الجمع بين الصلوات لعذر .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة المذهب الأول بعدم جواز الجمع بين الصلوات لعذر بما روى أن النبى (ﷺ) مرض أمراضاً كثير ولم يقل جمعه بالمرض صريحاً فلو كان الجمع بين الصلوات لأجل المرض وغيره جائزا لفعله النبى (ﷺ) [٦]

ثانياً : أدلة المذهب الثانى القائل بالجواز الجمع بين الصلوات لعذر مرض وغيره بما روى عن ابن عباس { صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر } [٧]

---

(١) فتح القدير ، جـ٤٨

(٢) المجموع ، جـ٤/ ٣٢١ .

(٣) بداية المجتهد ، جـ٢٠٨ ؛ الكافى ، صـ٦٢

(٤) المجموع ، جـ٤/ ٣٢١ .

(٥) المغنى لابن قدامه ، جـ٢/ ٣٥٢ .

(٦) المجموع ، جـ٤/ ٣٢١ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، جـ٥/ ٢١٦، ٢١٧ .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز الجمع بين الصلوات وقد قال بن قدامه في هذا الحديث : أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض وقال النووى : هذه روايات المروية عن ابن عباس للعلماء فيها تأويلات ، ومذاهب فقد قال الترمذى : ليس في كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث ابن عباس لم يجمعوا ترك العمل به بل فيه تأويلات . منهم من أوله على أنه جمع بعذر المطر وهو ضعيف بالرواية الأخرى ، ومنهم من أوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وتبين أن الوقت العصر فصلاها وهذا باطل ، ومنهم من أوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها بالجمع وهذا ضعيف أو باطل لأنه مخالف الظاهر وفعل ابن عباس واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له صريح في رد هذا التأويل ، ومنهم من قال أنه محمول على الجمع بعذر المرض وغيرها من الأعذار وعليه فإن الجمع بين الصلوات جائز .[1] لما روى عن عائشة أنه قالت { إن سهله بنت سهيل استحاضتت فأتت النبى (ﷺ) فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك الأمر أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح } .[2]

---

(١) المغنى لابن قدامه ، جـ٢/ ٣٥٣ ؛ شرح النووى لصحيح مسلم ، جـ٥/ ٢١٨ .

(٢) أخرجه أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ،جـ١/ ١٢٤ و قال الشوكانى في إسناده محمد بن إسحاق بن عبد الرحمن بن

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز المع بين الصلاتين للمستحاضة التى يشق عليها الاغتسال لكل صلاة والاستحاضة عذر فكذا الممرض والطبيب له الجمع بين الصلوات لأنه عذر[1] .

الرأى المختار: بعد عرض أراء الفقهاء بين لى والله أعلم أن الراى المختار هو الراى الثانى القائل بالجواز لقوة أدلتهم ولرفع الحرج والضرر إلى قد يلحق بترك الجمع وأداء كل صلاة في وقتها .

القاسم عن ابيه عن عائشة وابن إسحاق ليس بحجة ، وعبد الرحمن قد قيل أنه لم يسمع من أبيه قال الحافظ قد قيل ان ابن إسحاق وهم فيه نيل الاوطار للشوكانى ، جـ١/ ٢٤٤ .

١ - المغنى ، جـ٢/ ٣٥٣ ؛ الكافى ، جـ١/ ٢٣٥ .

المطلب الثالث : حكم التخلف عن صلاة الجماعات والجمعة

أولاً : التخلف عن صلاة الجماعة :

اتفق الفقهاء[١] من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم الظاهرى على أن الممرض الذى يقوم برعاية المريض وخدمته أن يتخلف عن صلاة الجماعة إذا خاف ضياعه إن صلى في المسجد ولم يكن هناك غيره يتعهده وسواء كان هذا المريض قريباً ، أو صديقا أو أجنبياً لا معرفة له به وخاف ضياعة وذلك لأن حفظ الآدمى أفضل من حفظ الجماعة . ويجوز التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد لمن له قريب يخاف موته ؛ لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال .

والدليل على ذلك أولاً : بالكتاب قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .[٢]

ثانياً : السنة : ما روى عن عائشه قلت { لما مرض رسول الله (ﷺ) مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس } [٣]

---

(١) حاشية رد المحتار ، جـ٢/ ٨٢ ؛ روضة الطالبين ، جـ١/ ٣٤٥ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ١/ ٦٣٣ المحلى لابن حزم ، جـ٣/ ١١٨ .

(٢) سورة الحج ، جزء من الاية رقم (٧٨) .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الآذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعه ،جـ٢/ ١٧٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر جـ٤/ ١٤٠ ،١٤١ .

وجه الدلالة : أن المريض والطبيب والممرض الذى يشق عليه الذهاب الى المسجد له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لعذر لأن النبى تخلف عن صلاة الجماعة وأمر أبا بكر أن يصلى بالناس .

ثالثاً : **الإجماع** : فقد قال ابن المنذر أنه لا خلاف بين العلماء في أن المرض من الأعذار التى تبيح التخلف عن صلاة الجماعة للرجال في المسجد لأجل المرض[١]

ثانياً التخلف عن صلاة الجمعة : فقد اتفق الفقهاء[٢] على أنه يجوز للممرض التخلف عن صلاة الجمعة إذا لم يكن للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته وخشى عليه إن تركه هلك وسواء أكان المريض قريباً كولد ووالد وزوج أو أجنبياً لا معرفة له به لأن حق المسلم أكد من فرض الجمعة .

واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على من له مريض قريب أو صهر أو ذو ود وخاف موته لما روى عن نافع { أن ابن عمر ذكر له أن سعيد ابن زيد بن

---

١ - المغنى لابن قدامه ، جـ٢/ ٩٣ ؛ المحلى لابن حزم ، جـ٣/ ١١٨ .

٢ - حاشية الدسوقى ، جـ١/ ٣٨٩ ؛ جواهر الاكيل ، جـ١/ ٩٩ ؛ المهذب ، جـ٤/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ؛ المغنى ، جـ٢/ ٩٤ ؛ المحلى ، جـ٣/ ٢٥٩ .

عمرو بن نفيل[١] وكان بدرياً مرض في جمعه فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة }[٢] .

وما روى عن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن مر وهو يموت فأتاه وترك الجمعة ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض أو أخذ مال .

---

١ - هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى كان أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان إسلامه قديماً ، لم يشهد بدر فاحتبس على مرض زوجته رقيه بنت رسول الله (ﷺ) توفى بالعقيق سنة ٥٢هـ. تهذيب التهذيب ، جـ٤/ ٣٤، ٣٥ .

٢ - أخرجه البخارى ، كتاب المغازى ، باب فضل من يشهد بدراً ، جـ٧/ ٣٦٠ .

المبحث الثالث: في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض ويتكون من أربعة مطالب

المطلب الأول : استئجار المرض

كثيراً ما يحتاج المريض إلى شيء من التمريض في بيته لهذا فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، والظاهرية [٥]، والاباضية [٦]على جواز استئجار[٧] الطبيب والممرض لأجل المداواة واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ١٦/ ١٤ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، جـ٥/ ٥٠ .

(٢) الذخيرة للقرافى ، جـ٥/ ٤٢٢ ؛ الفواكه الدوانى ، جـ٢/ ١٦٥ .

(٣) حاشية قليوب وعميره ، جـ٣/ ٧٨ ؛ روضة الطالبين ، جـ٢/ ٣٥ .

(٤) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٥٣٩ ؛ كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ١٤

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ٨/ ١٩٦ .

(٦) شرح كتاب النيل ، جـ١٠/ ٦ .

(٧) الإجارة لغة : من الأجر وهو الجزاء على العمل والفعل منها أجر يأجر أجراً والإجارة ما أعطيت من أجر في العمل . القاموس المحيط للفيروزآبادى ، جـ١/ ٣٧٦ .

واصطلاحاً : عند الحنفية : هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، قيل بيع المنافع بعوض .

وعند المالكية : هى عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض فخرج البيع ؛ لأنه عقد على تمليك الذات بعوض ، وخرجت الصدقة والهبة والحبس ؛ لأنها عقود على تمليك الذوات بغير عوض . وعند الشافعية : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ، وبمقصوده النافهة كإستئجار بباع على كلمة لها تتعب ، وبمعلومة القراض ، والجعالة على عمل مجهول ، وعند الحنابلة : هى عقد على المنافع . تبيين الحقائق ، جـ٥/ ١٠٥ ؛ مجمع الأنهر ، جـ٢/ ٣٦٨ ؛ سراج السالك شرح

أولاً السنة : ما روى عن ابن عباس { أن نفراً من أصحاب البنى (ﷺ) مروا بماء[١] فيهم لديع أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله (ﷺ) إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله }[٢] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز استئجار الطبيب والممرض واستحقاق الأجرة على ذلك .

ثانياً : **المعقول** : **من أوجه** :

الأول : أن التداوى عمل معلوم عند أهل الصنعة والاستئجار عليه متعارف عليه بين الناس .

الثانى : أنه فعل مباح مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأعمال المباحة

أسهل المسالك ، جـ٢/ ١٧٩ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٢/ ٣٣٢ ؛ المبدع لابن مفلح ، جـ٥/ ٦٢ .

١ - هو الماء يقوم نزول على ماء . فتح البارى للعسقلانى ، جـ٢١/ ٣٢٤ .

٢ - أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الشرط في الرقية يقطع من الغنم ، جـ٣/ ١١٥٨ .

الثالث : أنه عمل محدود . [١]

ويرى المالكية " أن استجار الطبيب يكون على البراء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء عليه . [٢]

وقال الحنابلة " أن الطبيب يستحق الأجرة وإن لم يبرأ المريض " . [٣]

وقال الظاهرية " (لا يجوز مشارطة الطبيب على البراء أطلاً ؛ لأن البراء بيد الله تعالى لا بيد الطبيب المعالج " . [٤]

---

(١) المبسوط للسرخسى ، جـ١٦/ ٤١ ؛ المغنى ، جـ٥/ ٥٣٩ ؛ المحلى لابن حزم ، جـ٨/ ١٩٦ .

(٢) الذخيرة للقرافى ، جـ٥/ ٤٢٢ .

(٣) المغنى لابن قدامه ، جـ٥/ ٥٤٢ .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ٨/ ١٩٦ .

المطلب الثانى: تمريض الرجل للمرأة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية [٢]، والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤]، والزيدية [٥]، والامامية[٦] ، والاباضية [٧]على جواز تطيب الرجل للمرأة بضوابط معينة . واستدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

أولاً : السنة : ما روى عن جابر أن أم سلمه استأذنت رسول الله (ﷺ) في الحجامة[٨] فأمر النبى (ﷺ) أبا طيبه أن يحجبها } .[٩]

---

(١) الجوهرة النبيرة لمختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى ، الطبعة الأولى الطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ، جـ٢/ ٢٨٤ ؛ العناية شرح الهداية ، جـ١٠/ ٢٦ ؛ البحر الرائق ، جـ٥/ ٢٧ .

(٢) الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراوانى المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م ، دار الفكر ، جـ٢/ ١٤ .

(٣) حاشية البيجيرمى على الخطيب ، طبعة دار الفكر ، جـ٣/ ٣٢ .

(٤) غذاء الألباب محمد بن أحمد بن سالم ، طبعة مؤسسة قرطبه سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، جـ٢/ ٢١ ؛ الآداب الشرعية ، جـ٢/ ٤٤٢ .

(٥) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار لمحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ، طبعة اليمن الكبرى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ، جـ٣/ ٤٨٧ .

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، طبعة مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، جـ٢/ ٢١٣ .

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م . ، جـ١٠/ ١٦٦ .

(٨) الحجامة لغة : امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد .
واصطلاحاً : استخراج الدم بالآلات . لسان العرب ، جـ٢/ ٧٩٠ ؛ شرح كتاب النيل ، جـ١٠/ ٣٥ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ، جـ٤/ ١٧٣٠ .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز تطيب الرجل للمرأة ؛ لأن الحجامة نوع من التداوى .

ثانياً من الأثر : ما روى عن عطاء[١] في المرأة تنكسر قال : لا بأس أن يجبرها الرجل} [٢]

ثالثاً : **المعقول** : فلأن نظر الطبيب إلى بدن المرأة لأجل المعالجة عند عدم وجود طبيبة هو موضع ضرورة ؛ ولأن في عدم معالجتها مع حاجتها إلى ذلك هلاكاً[٣] لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . [٤]

---

(١) عطاء بن أبى رباح واسمه أسلم القرشى مولاهم أبو محمد المكى ، روى عن ابن عباس ، وابن عمررو ، وابن الزبير ، وعمر بن أبى طالب ، ورافع بن خديج ، ولد سنه ٢٧هـ ، روى عنه ابنه يعقوب ، وأبو إسحاق السبيعى ، ومجاهد ، وكان ثقه فقيهاً عالماً بالحديث ، توفى سنة ١٤ ، وقيل ١٥هـ . تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر سنة ١٣٢٦هـ، جـ٧/ ١٩٩-٢٠٢ .

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار لأبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبه إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، كتاب الطب ، باب في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء ، جـ٥/ ٤٦٧ .

(٣) الجوهرة النيرة ، جـ٢/ ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٥)

المطلب الثالث: تمريض المرأة للرجل

اتفق الفقهاء من الحنفية [١]، الشافعية [٢]، والحنابلة[٣] ، والزيدية[٤] على جواز مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى عند الضرورة بضوابط معينة .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والمعقول :

أولاً : السنة :

١ - ما روى عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع الرسول (ﷺ) نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة } [٥]

٢ - عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع رسول الله (ﷺ) سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وقوم على المرضى } .[٦]

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل المرغينانى الرشدانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان ، دار الفكر ، جـ٤/ ٦١ ؛ الجوهرة النيرة ، جـ٢/ ٢٥٨ .

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية . جـ٤/ ١٧٦ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب، جـ٣/ ٨٧

(٤) سبل السلام ، جـ٢/ ٤٦١ ؛ نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، جـ٧/ ٢٨١ .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحة ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداوة النساء الجرحى في الغزور ، جـ٣/ ١٠٥٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ، جـ٥/ ١٩٨ .

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث على جواز مداواة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبى عند الضرورة . [١]

ثانياً: المعقول : معالجة المرأة للرجل هى موضع ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ؛ إذ تقوم المرأة بالكشف والدهن ، والحقن وما إلى ذلك من أعمال المداواة . [٢]

وقد قال ابن بطال [٣] : " ويختص بذلك بذوات المحارم ثم المتجالات[٤] منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمه بل يقشعر منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس " . [٥]

وهناك ضوابط شرعية لتمريض المرأة والعكس هى :

١- أن لا توجد امرأة تقوم بمداواة هذه المرأة وكذا الرجل كأن يكون في الحرب مثلاً .

٢- إذا دعت الضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، طبعة المكتبة السلفية ، جـ٦/ ٨٠ ؛ نيل الأوطار للشوكانى ، جـ٧/ ٢٨١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ، طبعة الكتب العربية –عيسى البابى الحلبى ، صـ٩٣ .

(٣) ابن بطال : هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكرى القرطبى المالكى المعروف بابن اللحام ، توفى في آخر صفر . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملايين بيروت –لبنان ١٩٨٠م ، جـ٤/ ٢٨٥ .

(٤) المتجاله : العجوز الفانية . الفواكه الدوانى ، جـ٢/ ٣١٤ .

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، جـ٥/ ٨٠ .

٣- أن يكون الطبيب أميناً .

٤- أن يأمن الاختتان .

٥- أنه يباح النظر إلى العورة عند تداوى المرأة في الجهاز التناسلى للمرأة [١]

٦- أن لا يكون الطبيب ذمياً مع وجود مسلم ولكن إذا لم يوجد إلا طبيب غير مسلم فإنه يكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة .[٢] أما إذا لم تدع الضرورة فقد منعها بعض المالكية وقالوا لا ضرورة تدعوا لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك . [٣]

٧- وجود مانع الخلوة بين المرأة والطبيب فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٤] المالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة [٧] على أنه لا يجوز للرجل أن

---

(١) نهاية المحاج إلى شرح المنهاج ، جـ٦/ ١٩٧ ،١٩٨ ؛ كشاف القناع ، جـ٥/ ١٣ ؛ شرائع الإسلام ، جـ٢/ ٢١٣ .

(٢) الآداب الشرعية ، جـ٢/ ٤٤١ .

(٣) المدخل لمحمد بن محمد العبدرى ، طبعة دار التراث ، جـ٤/ ١١١ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، م٣/ ١٦٦ ؛ حاشية رد المحتار ، جـ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٧/ ٣٥٥

(٥) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشرينى ، خرجه جماعه من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجى ، طبعة دار الغرب الاسلامى سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، جـ١/ ١٥٩ ؛ الفواكه الدوانى ، جـ٢/ ٣١٣ .

(٦) شرح البهجه لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ، طبعة المطبعة الميمنية مصر ، جـ٤/ ٣٦٥ .

(٧) المبدع شرح المقنع ، جـ٧/ ٧ ؛ المغنى لابن قدامه ، ٧/ ٣٥٥ .

يختلى بالمرأة الأجنبية الشابة مهما كانت الدواعي والأسباب ما لم تكن هناك ضرورة تستدعى ذلك.

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : الكتاب : ١- قوله تعالى﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[١]

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يبقى لأحد أنت يثق بنفسه في الخلوة عن لا تحل له فإن مجانبة ذلك أطهر لقلبه وأحسن لحاله وأحصن لنفسه وهذه الآية دليل على أن الله أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى والمتاع هو كل ما يتمتع به وقيل هو فتوى وقيل صحف القرآن والصواب إنه عام في الجمع ثم عقبه سبحانه عن ذلك بقوله تعالى﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ يريد بذلك من الخواطر التى تعرض للرجال في أمر النساء وللنساء في أمر الرجال فإذن ذلك أنفى للريبة وأقوى في الحماية من وجود خواطر ترمى بهم الى الوقوع في المحظور أثناء الخلوة . [٢]

٢- وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[٣]

---

(١) سورة الأحزاب ، جزء من الآية رقم (٥٣) .

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبى ، جـ١٤/ ٢٢٨ .

(٣) سورة طه ، جزء من الآية رقم (١٣١) .

وجه الدلالة : دلت الآية على تحريم الخلوة بالأجنبية لأنه لما حرم مجرد النظر ولو بدون شهود فيكون أولى بالتحريم للخلوة لأنها أخطر من مجرد النظر . [١]

ثانياً : من السنة :

١ - ما روى عن ابن عباس قال { لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إمرأتى خرجت وإني اكتتبت في غزة كذا وكذا قال انطلق فحج مع إمرتك }[٢]

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وأنه يباح له الخلوة في وجود محرم لها . [٣]

٢ - ما روى عن جابر [٤] قال قال رسول الله (ﷺ) قال { ألا لا يبتين رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم } [٥]

---

(١) فتاوى ابن تيمية ، طبعة دار المنار ، جـ٤/ ١١٨ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحة ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجه أو كان له عذر هل يؤذن له ، جـ٤/ ٢٨ ؛ ومسلم في صحيحة ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج غيره ، جـ٤/ ١٠٤

(٣) سبل السلام ، جـ٣/ ١١٤٥ .

(٤) جابرهو بن عبد الله بن عمر بن حزام الخزرجى الأنصارى السلمى صحابى من المكثرين في الرواية عن النبى (ﷺ) ، روى عنه جماعه من الصحابه له ولأبيه صحبه غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له أواخر أيامه ، روى له البخارى ، ومسلم ١٥٤ حديثاً وله مسند مما رواه أبو عبد الرحمن . الأعلام لخير الدين الزركلى ، طبعة العلم للملايين ، جـ٢/ ١٠٤

(٥) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، جـ٧ / ٧ .

وجه الدلالة : ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

٣-وما روى عن ابن عباس قال النبى (ﷺ) { لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم فقال رجل يا رسول الله انى أريد أن اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال اخرج معها } .[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث: قوله (ولا يخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .[٢] في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

يقول الإمام النووى : " وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم" .[٣]

٤-ما رواه عقبه بن عامر [٤]أن رسول الله (ﷺ) قال { إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفريت الحمو قال الحمو

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الحج ، باب حج المرأة ، جـ٤ / ٣٣

(٢) فتح البارى ، جـ٤/ ٩٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ، جـ٥/ ١٢٠ .

(٤) عقبه بن عامر الجهني : بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعه ابن مودعة بن عدي بن غنم ربعه أبو عبس ويقال له أبو حماد ويقال له أبو الأسد المصري صاحب النبي (ﷺ) روى عنه : أبو إمامه ، وابن عباس ، وقيس بن أبي حازم ، وجبير بن نفير ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن شماسة وغيرهم ، وكان عالماً مقرئاً فصيحاً

الموت }[١]

وجه الدلالة : ففي هذا الحديث نهي عن الدخول عن النساء والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم، ومما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية ، دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو برجمها إن زنت معه فقد بالغ الإمام مالك في هذا الباب حتى منع ما يجر إلى التهم كخلوة امرأة بابن زوجها، وإن كانت جائزة، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف من الحمو أكثر من غيره والشر يتوقع منه؛ ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة .[٢]

ثالثاً : **الإجماع** : قد تم الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية .[٣]

كبير الشأن وهو كان البريد إلى عمر ، توفي سنة ٥٨هـ . سير أعلام ، جـ٢/ ٤٥٧ ، ٤٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ، جـ٧/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(١) أخرجه البخارى في صحيحة ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، جـ٥٨/ ٢٠٠٥ ؛ أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، جـ٧/ ٧ ؛ وقال عنه الترمذى في سننه هذا حديث حسن صحيح ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، م٢/ ٤٦٢ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ١١/ ٢٤٥ ؛ نيل الاوطار للشوكانى ، جـ٦/ ٢٤١، ٢٤٣ .

(٣) الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابورى محمد إبراهيم أبى بكر ، راجع أصوله وحقق نصوصه وعلق عليه أبو محمد محمد فريد ، طبعة المكتبة التوفيقية ، صـ٤١ ؛ سبل السلام ، جـ٢/ ١٨٣ ؛ فتح البارى ، جـ١١/ ٢٤٥ .

رابعاً : **المعقول** : إنه لا يؤمن مع الخلوة الوقوع في الزنا أو مقدماته ومنها النظرة التى تؤدى إلى الزنا والزنا محرم قطعاً وكذا ما كان وسيلة إليه . [١] ولان الخلوة مظنة الفتنة والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه يمنع .[٢]

ومن هنا نجد أن الفقهاء جمعياً قد اتفقوا على أن الخلوة بالأجنبية محرمة فلا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا زوجه ؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل . وإن الله تعالى حَرَّمَ الخلوة بين الرجل والمرأة .

---

(١) الفروع لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح ، جـ٥/ ١٢٥ ،١٥٣ ، طبعة عالم الكتب سنة ١٣٨٨هـ-١٩٧٦م ، الطبعة الرابعة ؛ المبدع ، جـ٧/ ٧ ؛ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتى ، طبعة دار الفكر ، جـ٣/ ٧ .

(٢) فتاوى بن تيمية ، طبعة دار المعرفة ، جـ١/ ٦٢ .

المطلب الرابع: تمريض غير المسلم

أجاز الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] التداوى عن غير المسلم بشرط أن يكون الطبيب أمهر من الطيب المسلم ، أما إذا وجد مسلم يرضى بأجر المثل ، وذمى بأقل من أجر المثل فيقدم الذمى على المسلم قياساً على الأم لو طلبت أجر المثل ووجد الأب من يرضى بدونها سقطت حضانة الأم .

واستدلوا على ذلك بالسنة ، والأثر ، والمعقول ، والقياس :

أولاً : السنة :

١- ما روى عن سعد { مرضت مرضاً أتانى رسول الله (ﷺ) يعودنى فوضع يده بين ثدى حتى وجدت يردها على فؤادى فقال إنك رجل مفئود[٣] أتى الحارث بن كلده عجوة المدينة فليجأهن[٤] بنواهن ثم كيلدك } [٥].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الانصارى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٧٦م ، جـ٦/ ١٩٧ .

(٢) الآداب الشرعية ، جـ٢/ ٤٤١ .

(٣) المفئود : اسم مفعول وهو الذى أصابه داء في فؤاده . عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى داود أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، جـ١٠/ ٣٥٧ .

(٤) فليجأهن : أى فليكسرهن وليدقهن . عون لمعبود ، جـ١٠/ ٣٥٨ .

(٥) أخرجه أبى داود في سننه ، كتاب الطب ، باب في غرة العجوة ، جـ٤/ ٧ وقال المنذرى أبوحاتم الرازى لم يدرك سعداً إنما يروى عن مصعب بن سعد ، وقال أبو زرعه مجاهد عن سعد مرسل ، جـ٥/ ٣٥٩ .

٢- ما روى عن عائشة قالت استأجر النبى (ﷺ) وأبوبكر رجلاً من بنى الديل ثم من بنى عبد الله بن عدى[١] هادياً خريتاً[٢] } [٣]

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث على جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه ، ويؤخذ منه جواز استئجار فيما يحتاج إليه عند الضرورة[٤]

ثانياً : **الأثر** : عن عمره ابنه عبد الرحمن قالت { اشتكيت عائشة أم المؤمنين وإن أبى بكر دخل عليها ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله } . [٥]

ثالثاً : **المعقول** : **من وجوه** :

الأول : أن الحاجة داعية إلى ذلك .

---

(١) عبد الله بن أريقط اليثى الديلى دليل النبى (ﷺ) وأبى بكر لما هاجر إلى المدينة ثبت ذكره في الصحيح وأنه كان على دين قومه ، ثم أسلم بعد ذلك ،وقيل لم يعرف له إسلام . الإصابة في تمييز الصحابة ، جـ٤/ ٥

(٢) الخريت : الماهر الذى يهتدى لأخرات المفاره وهى طرقها الخفية ومضايقها . النهاية في غريب الحديث والأثر ، جـ١/ ٤٧٨ .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحة ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، جـ٢/ ٧٩٠ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الريان للتراث ، جـ٤/ ١٧ .

(٥) أخرجه بن أبى شيبه ، كتاب الطب ، باب في المريض ما يرقي وما يعوذيه ، جـ٥/ ٤٤٤ .

الثانى : لأن إدخال الضرر من استطبابه متوهم والعلة معلومة فلا يمتنع من اتخاذ ما يزيل العلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوهم . [١]

رابعاً : **القياس** : فكما يجوز له معاملة الذمى فكذلك يجوز له أن يستطب عنده بجامع الضرورة الداعية إلى ذلك في كل . [٢]

وبناءاً على ذلك : أنه يجوز تمريض الرجل للمرأة والعكس وهو جائز حيث نص مجمع الفقه الاسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامى بجده في الدورة الثامنة المنعقدة بندر سيرى بيجوان بروناى دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ حيث نص " الأصل أنه اذا لم توافرت طبيبة مسلمة مختصة بحيث أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم تتوافر فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقه فإن لم تتوافر في ذلك يقوم به طبيب مسلم وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد على قدر الحاجة وأن يغطى الطرف قدر استطاعته وان يتم معالجة الطبيب للمرأة بحضور محرم أو زوج او امرأة ثقه خشية الخلوة " [٣]

---

(١) الآداب الشرعية ، جـ٢/ ٤٤١ ،٤٤٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) القرار (٨) (٨/ ٢) بشأن مداوية الرجل للمرأة مجلة مجمع الفقه الاسلامى ، العدد (٨) ، جـ٣/ ٩ .

المبحث الرابع في مسئولية وضمان المرض
ويتكون من أربعة مطالب :
المطلب الأول: تعريف المسئولية لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف المسئولية لغة :

مأخوذة من الفعل سأل يقال سال يسال سؤالاً ومسلة ، وسألته عن الشيء استخبرته وتساءولوا أى سال بعضهم بعضاً ، وقيل التقرير والتوبيخ لإيجاب الحجة عليهم[١]

واصطلاحاً : هى الاستعداد الفطرى الذى جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه من أمور تتعلق بدينه ودنياه فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب . [٢]

وتعرف المسئولية الطبية : التى نحن بصددها بأنها الأثر المترتب على خروج الطبيب عما يجب أن يكون عليه من الحذق والتبصر عند ممارسته مهنته . [٣]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ١١/ ٣١٨ ؛ مختار الصحاح ، جـ١/ ٣٢٦ ؛ المعجم الوجيز ، صـ

(٢) المسئولية والجزاء في القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، طبعة السنة المحمدية سنة ١٩٨٢م ، صـ٣٨ .

(٣) مسئولية المستشفى الخص عن خطأ الطبيب للدكتور أحمد محمود ابراهيم سعد ، بند ٢١٤ ، صـ٣٩٩ .

أما عن تعريف المسئولية في القانون : هى حالة الشخص الذى ارتكب أمراً يستوجب عليه لمؤاخذة . وتتطلب رجوع فعل ضار يجب مؤاخذة مفاعله عليه فإذا لم يقع الفعل الضار فإنه يمكن القول بانتفاء المسئولية . [١]

أنواع المسئولية :

١- **المسئولية الدينية** : وهى مسئولية الإنسان أمام ربه بأن يطع أوامر الله وينتهى بنواهيه وهى ليس لها عقوبة شرعية في الدنيا بل عقوبتها في الآخرة أمام الله [٢].

٢- **المسئولية الجنائية** : وهى التى تنشأ نتيجة فعل يصيب حقاً من الحقوق التى تتعلق بها النفع العام للمجتمع . [٣]

٣- **المسئولية الإدارية** : وهى رفع الظلم عن الأفراد من ذوى النفوذ والسلطات في الدولة . [٤]

---

(١) القواعد العامة والخاصة للدكتور محمد جلال حمزة ، طبعة الآحاد سوريا سنة ١٩٨٥م ، صـ١١ ؛ المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدنى الجديد للدكتور حسن عكوش، الطبعة الثانية ، طبعة دار الفكر الحديث سنة ١٩٧٠م ، صـ١٠ .

(٢) القانون الدستورى للدكتور محمد حسنين عبد العال ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م ، صـ٢٢٦ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ، صـ٣٣ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، صـ٩٧ .

٤ - **المسئولية المدنية** ويعبر عنها الفقهاء بالضمان وهو لغة : الكفالة والالتزام [١] . واصطلاحاً : عند الحنفية عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته عن كان قيماً . [٢] ، عند المالكية : هو شغل ذمة أخرى بالحق . [٣] ، عند الشافعية : هو التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة .[٤]

وعند الحنابلة : هو التزام من يصح تبرعه . وقيل : التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب .[٥] ، وعند الزيدية : هو تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالباً مع الأصل . [٦]

أدلة مشروعية الضمان ثبتت مشروعية الضمان بالكتاب ، والسنة :

أولاً : الكتاب : قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل)[٧]

---

(١) لسان العرب ، جـ٤/ ٢٦١٠ ؛ المعجم الوسيط ، جـ١/ ٥٤٤ ؛ المعجم الوجيز ، صـ٣٨٣ .

(٢) غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، جـ٤/ ٦

(٣) مواهب الجليل ، جـ٥/ ٩٦

(٤) مغنى المحتاج للشربينى ،جـ٢/ ١٩٨

(٥) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٣/ ٣٦٢ ؛ الروض المربع ، صـ ٣٤٧ .

(٦) البحر الزخار ، جـ٥/ ٧٥ .

(٧) سورة النساء ، جزء من الآية رقم (٢٩) .

وجه الدلالة : أن الله حرم أكل أموال الناس بالباطل فمن اعتدى على مال غيره وأكله بالباطل فيجب عليه الضمان . [١]

ثانياً : **السنة** : روى عن أنس بن مالك قال : { كان النبي (ﷺ) عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ رسول الله (ﷺ) الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : غارت أمكم كلوا فأكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى زوجة الرسّوُلِ (ﷺ) وترك المَكْسَوَرة في بَيْتِ التي كَسَرَتهْاَ }[٢] .

وجه الدلالة : أنه من أتلف شيئاً لغيره وجب عليه ضمان ما أتلفه تعويضاً عما أصاب صاحب الشيء المتلف من خسارة نتيجة لضياع ماله فالرسول أمر السيدة عائشة بأن ترد قصعة بدل التى كسرتها ، ويستوى في ذلك الخطأ ، والعمد فما دام أحدث شخص فعلاً ترتب ليه ضرر للغير سواء كان قاصداً أم غير قاصد فالضمان واجب عليه . [٣]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٢/ ٣٣٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، رقمه : ٢٣٣، جـ٢/ ٧٨٢ . هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي . مصباح الزجاجة ، كتاب التجارات ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، رقمه ٢٣٣٣ ، جـ٢/ ٢١٧ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ٥/ ٤٢١ .

المطلب الثاني: مسئولية الممرض وضمانه

عمل التمريض مرتبط مباشرة بتوجيهات الطبيب المعالج ، ولذا يجب على الممرض أن يأتمر بأوامر الطبيب ويتقيد بها لما في ذلك من مصلحة للمريض ، وعلى الممرض أن يخبر الطبيب بالتطورات غير الطبيعية التى قد تطرأ على المريض لكى يستطيع معالجتها في الوقت المناسب علماً بأن القواعد العامة التى تحكم مسؤولية الممرض تجاه المريض هى القواعد ذاتها التى تحكم ممارسة المهن الطبية ؛ فإذا فعل الممرض أو الممرضة وفقاً لقواعد التمريض المعروفة لأهل العلم دون تجاوز ؛ فإنه لا يسأل عما قد ينتج عن فعله من مضاعفات أو أضرار للمريض ، أما إذا ارتكب الممرض أو من في حكمه فعلاً غير مأذون به أو أخطأ أو أهمل ، أو تجاهل توجيهات الطبيب المعالج ؛ فإنه يتحمل مسؤولية ما قد ينتج عن فعله مضاعفات أو أضرار . أما في الحالات التى ينتج فيها الضرر عن توجيهات الطبيب للممرضين ؛ فإن المسؤولية تقع على الطبيب ما لم يكن الفعل الذى أمر به الطبيب مما لا يجوز للمرض فعله أصلاً ، أو يكون مخالفاً لأصول التمريض والتطبيب فعندئذ لا تنتفى مسؤولية الممرض بل يشترك مع الطبيب في المسؤولية ويضمن ما نتج عن الخطأ من أضرار . أما لو وجد الممرض خطأ في توجيهات الطبيب يجب عليه أن يلفت نظر الطبيب لهذا الخطأ من أجل تصحيحه ؛ فإن أصر الطبيب على الفعل وجب عليه تسجيل ذلك في سجل الملاحظات ليدفع عن نفسه المسؤولية علماً بأن الممرض لا يبرأ من

المسؤولية إذا كان الفعل محرماً شرعاً . [١] وهناك في الفقه الإسلامى حالات للطبيب والممرض وهى :

الحالة الأولى : اتفق الفقهاء [٢] على إذا كان الطبيب عالماً مأذوناً له ولم يتعد أو يقصر فيما هو لازم لعلاج المريض فإنه لا ضمان على الطبيب لما يحدث في السراية وبما يؤدى إلى تلف المريض أو عضو من أعضائه .

واستدلوا على ذلك بالأثر ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : **الأثر** : ما روى عن الزهرى { إن عمل بيده عملاً فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى } [٣]

ثانياً : **الإجماع** : أجمع الفقهاء على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق في صنعته فلا ضمان عليه . [٤]

ثالثاً : **المعقول** : من أوجه :

الأول : أنه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً .

---

(١) الموسوعة الطبية للكتور أحمد كنعان ، صـ٢٢٣ ،٢٢٤ .

(٢) المبسوط للسرخسى ، جـ١٦/ ١١ ؛ تبصرة الحكام ، جـ٢/ ٢٤٠ ؛ الخرشى على مختصر خليل ، جـ٨/ ١١٠ ؛ الأم للشافعى ، جـ٦/ ٢٤٤ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٤/ ٥٣٨ ؛ =الفروع ، جـ٤/ ٤٥١ ؛ كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ٣٤ ،٣٥ ؛ تاج المذهب ، جـ٣/ ١٣٣ ؛ شرائع الإسلام ، جـ٤/ ٢٣١ ؛ شرح النيل وشفاء العليل ، جـ١٠/ ٢٤٠ .

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ، كتاب العقول ، باب الطبيب ، جـ٩/ ٤٩١ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ، صـ٧٤ .

الثاني : أنه فعل ذلك لغرض الإصلاح بأمر المعقول به أو القائم مقامه فلا يضمن[١]

الحالة الثانية : اتفق الفقهاء[٢] على أن الطبيب إذا كان عالماً وأخطأ فأتلف بذلك نفساً أو عضو فإنه ضامن لما ينتج عن خطأه من تلف نفسه أو عضو فكان فعله شبه عمد إلا أنهم اختلفوا فيمن يتحمل الضمان فذهب الحنفية : إلى أن المريض إن مات فعليه نصف بدل النفس ، وذهب المالكية لا شيء عليه والدية على العاقلة فيما فوق الثلث ، وذهب الشافعية إلى أن الدية على العاقلة ، وذهب الحنابلة ، والامامية إلى أنه ضامن لما تلف بخطئة .

الحالة الثالثة : اتفق الفقهاء[٣] على ثبوت مسئولية الطبيب أو الممرض الجاهل عما يتلفه من نفس أو مال واستدلوا بالسنة ، والمعقول :

---

(١) الأم للشافعي ، جـ٦/ ٢٤٤ ؛ شرائع الإسلام ، جـ٤/ ٢٣٢ ؛ الفروع ، جـ٤/ ٤٥١ .

(٢) معين الحكام لعلاء الدين أبى الحسن على بن الخليل الطرابلسى ، الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البلى الحلبى سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، صـ٢٠٣ ؛ المبسوط ، جـ١٦/ ١٣ ؛ تبصره الحكام ، جـ٢/ ٢٤٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ٤/ ٣٥٥ ؛ حاشية الجمل ، جـ٥/ ١٧٢ ، ١٧٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، جـ٢/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ ؛ البحر الزخار ، جـ٥/ ٥٧ ؛ الروضة البهية ، جـ١٠/ ١٠٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، جـ٦/ ٥٦٧ ؛ حاشية الخرشى ، جـ٨/ ١١٠ ، ١١١ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٤/ ٣٥٥ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٥/ ٥٣٨ ؛ مطالب أولى النهى ، جـ٣/ ٦٧٥ ؛ كشاف القناع ، جـ٤/ ٣٤ ، ٣٥ ؛ التاج المذهب ، جـ٣/ ١٣٣ ؛ شرح النيل ، جـ١٠/ ٢٧٤ .

أولاً : **السنة** : ما روى عن رسول الله (ﷺ) { من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن } [١]

ثانياً : **المعقول** : فلان الطبيب أو المرض الجاهل لا يحل له مباشرة القطع وقد فعل محرماً فيضمن سرايته . [٢]

وقد تشدد المالكية والاباضية في ذلك : فقال المالكية [٣]: عليه الضرب والسجن ، وقال الاباضية : [٤]كل طبيب جاهل فعليه القود لأنه يتولد من القطع والكى كالموت ، والبطلان ، والعمى ، ونقصان العمل .

وذكر المالكية[٥] فيمن تحمل ضمان جناية الطبيب الجاهل قولين : الأول : أنه على العاقلة ، والثانى : أنه في ماله ، وذكر الشافعى[٦] أنه على العاقلة ،

---

(١) أخرجه أبى داود في سننه ، كتاب الديات ، باب فيمن تطيب بغير علم فأعنت ، جـ٤/ ١٩٥ وقال أبو داود هذا لم يروه في سننه لا تدرى هو صحيح أم لا ؛ وأخرجه الحكام في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبى .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ، جـ٤/ ٣٤ ،٣٥ .

(٣) بداية المجتهد ، جـ٢/ ٣٦٥ ؛ حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل ، جـ٨/ ١١٠ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ، جـ١٠/ ٢٤٠ .

(٥) بداية المجتهد ، جـ٢/ ٣٦٥ ؛ الخرشى على مختصر خليل ، جـ١/ ١١١ ؛ .

(٦) نهاية المحتاج ، جـ٨/ ٣٥

وذكر الزيدية : [١] الدية على العاقلة وتكون من باب القتل بالمباشرة فتجب القصاص إن اختاره الورثة .

الرأى المختار :

هو ما ذهب إليه المالكية بوجوب الدية في ماله ؛ لأن إقامته على التطبيب وهو جاهل يستوجب التغليظ عليه وهو تجب في ماله وليس على العاقلة .

عقوبته في القانون :

جاءت في مجلة الأحكام العدلية ما نصه " منع الطبيب الجاهل كتطبيق لقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " [٢]

وجاء في (١٦٣ مدنى مصرى) " أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهو الأساس الذى يتم وفقاً له محاسبة الأطباء عن أخطائهم التى تقع أثناء مباشرتهم لمهنتهم والتى يترتب عليها الإضرار بالغير والأصل أن الطبيب كصاحب مهنة أو فن يقع عليه التزام بمراعاة الأصول الفنية المتبعة في الطب فإذا حاد عنها أو أهمل ونتج عن ذلك ضرراً للغير كان ملزماً حيال المضرور بتعويض الضرر فضلاً عما يترتب على فعله من مسئولية جنائية " [٣]

---

(١) السيل الجرار ، جـ٤/ ٤١٥ ،٤١٨ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، جـ١/ ١٩ المادة ٢٦ .

(٣) أصول مهنة الطب قوانين وسلوكيات القوانين المنظمة للمهنة د/ سيد قرنى أمين نصر المسؤولية الطبية عن أخطأ الأطباء المعالجين المنشطات الطبية وتداول المخدرات دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النهضة العربية – القاهرة سنة ٢٠٠م ، صـ٢٩ .

المطلب الثالث: اعتداء الطبيب والممرضات على المريض

له حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يعلموا تحقيق الأمر كظنهم أن الاستئصال لغرض طبى آخر أو لتبرع به بناء على قول من قال بجوازه ففى هذه الحالة تنتفى المسؤولية المشاركين جميعاً إذا لم يكن منهم تقصير كالاطلاع على الموافقة الخطية على التبرع مثلاً ؛ لأن الغالب على عملهم أن يقوموا بذلك بشكل عادى فإن كان ثمه تقصير وحسن الظن بالطبيب عزواً على التقصير إن تبين ان الأمر جناية على أعضاء المريض وهى مخرجه على مسالة الملك للاعتداء إذا لم يكن يعلم قصد عدوان الجانى بل هنا اولى .[١]

الحالة الثانية : أن يكونوا على علم بحقيقة الأمر فإنها تكيف على أساس أنها حرابة وبناءاً عليه فتكيف المشاركين للطبيب المستأصل للعضو الجوفى إما مشاركون لمحارب متمالئون معه أو مشاركون لجانى على ما دون النفس .

وعقوبة المشاركين للمحارب اختلف فيها الفقهاء الى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣] ،

---

(١) البحر الرائق ،جـ٨/ ٣٩٣ ؛ التاج والإكليل ، جـ٦/ ٢٤١ ؛ الشرح الكبير ،جـ٤/ ٢٤٥ ؛ أسنى المطالب ، جـ٤/ ٦ ؛ مغنى المحتاج ، جـ٤/ ٨ ،٩ ؛ كشاف القناع ، جـ٥/ ٥١٩ .

(٢) المبسوط للسرخسى ، جـ٩/ ١٩٨ ؛ بدائع الصنائع ، ج،٧/ ٩١ .

(٣) الشرح الكبير ، جـ٤/ ٣٥ .

والحنابلة[١] إلى أن المشاركين لمحارب يعاقبون جميعاً عقوبته سواء باشر أولم يباشر .

المذهب الثانى : ذهب الشافعية[٢] إلى أنه لا يجب حد الحرابة الا على المباشر دون المعاون وعليه انه لا عقوبة الا على الطبيب المباشر .

الأدلـــة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن عقوبتهم عقوبة المحارب بالقياس ، والمعقول :

أولاً : **القياس** : قياس المعاون غير المباشر في الحرابة على المعاون غير المباشر في الجهاد في استحقاق العقوبة للأول واستحقاق الغنيمة للثانى بجامع أن كلا منهما فعل تعلق الحكم به فتساوى فيه المباشر والمعاون لأنه لا يحصل إلا بهما . [٣]

ثانياً : **المعقول** : أن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمبشر لا يتمكن إلا بالدرء فوجب التساوى في الحكم . [٤]

ثانياً : **أدلة المذهب الثانى** القائل بأنه لا يجب حد الحرابة إلا على المباشر دون المعاون بالسنة ، والقياس :

---

(١) المبدع ، جـ٩/ ١٤٩ ؛ الإنصاف ، جـ١٠/ ٢٩٥ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ، جـ١٣/ ٣٦٣ ،٣٦٥ .

(٣) المبسوط للسرخسى ، جـ٩/ ١٩٨ ؛ بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ٧/ ٩١ ؛ حاشية الدسوقى ، جـ٤/ ٣٥ ؛ المغنى لابن قدامه ، جـ٩/ ١٣١ ؛ المبدع ، جـ٩/ ١٤٩ .

(٤) الحاوى الكبير ، جـ١٣/ ٣٦٣ ،٣٦٥ .

أولاً : **السنة** : ما روى عن بن مسعود قال قال رسول الله (ﷺ) { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى والمفارق لدينة للجماعة } [١].

وجه الدلالة : أن الدرء لا يحل قتله ؛ لأنه لم يوجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث

ثانياً : **القياس** : قياس العين على الحرابة على المعين على حد الزنا ، والقذف والسرقة فكما لا يحد الثانى لا يحد المعين على حد الحرابة . [٢]

ثالثاً : **المعقول** : أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا وتعلق الضمان بالمباشرة سقط حكم السبب كالممسك والذابح يجب الضمان على الذابح دون الممسك . [٣]

الرأى المختار :

بعد عرض أقول الفقهاء يتبين لى والله اعلم ان الراى المختار هو الراى الأول القائل بأنه حرابة فالمشاركون للطبيب مشاركون في الجريمة ويعاقبون بما يراه الإمام مناسباً لهم من عقوبات الحرابة . حيث جاء في

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحة ، كتاب الديات ، باب قوله ان النفس بالنفس ، جـ٦/ ٢٥٢١ ؛ ومسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، جـ٣/ ١٣٢ .

(٢) الحاوى الكبير ، جـ١٣/ ٣٦٤ .

(٣) الحاوى الكبير ، جـ١٣/ ٣٤٦ .

فتاوى ابن تيمية " إذا اشتركوا في قتل معصوم يجب أنهم جميعاً باشروا قتله ووجب القود عليهم جميعاً وإن كان بعضهم قد باشر[١] "

وفى حالة تعدد الأطباء أو اشتراك الطبيب مع مساعديه في إلحاق الضرر بالمريض فإذا كانوا كلهم مباشرين أو جميعهم منتسبين في إحداث الضرر ففى هذه الحالة يسألون جميعاً عن الضرر الذى لحق بالمريض كلاً بمقدار مساهمة خطئه في تحقيق النتيجة .

ويسال الطبيب بالتعويض أو الضمان عن الضرر المادى والمعنوى في القانون المصرى حيث ذكر المشرع المصرى لفظ الضرر التى تقام بسببه المسئولية مطلقاً دون تميز بين أنواعه حيث نصت المادة ٢٥١/ ١ من قانون الإجراءات الجنائية على " أن من لحقه ضرر من الجريمة أن قيم نفسه مدعياً بحقوق دنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية " ونصت في المادة ٢٢/ ١ من القانون المدنى المصرى " يشمل التعويض الضرر الادبى أيضاً وذلك بالإضافة للضر المادى " [٢]

---

(١) كتب وفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحرانى ابى العباس ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ، الطبعة الثانية ،/ طبعة مكتبة بن تيمية .

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م ، صـ١٨٠ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين :

وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل ، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال ؛ فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

١- عرفت الإنسانية مهنة التمريض منذ نشأتها الأولى عن طريق المرأة بوليدها وسائر أفراد الأسرة .

٢- البيئة العربية من أول الهيئات التى اهتمت بالطب سواء بسواعد أبنائها أو أبناء الأمم المجاورة كما ازداد اهتمام بمهنتى الطب ، والتمريض .

٣- أن الطب يعالج والتمريض يعتنى ، وكلاً من العلاج والعناية مهمان جداً لشفاء المرضى واستعادة الصحة والعافية .

٤ – من أهم واجبات الممرض والممرضة الرئيسة هو واجبه نحو مرضاه؛ فيجب عليه أن يضع في ذهنه أن شفاء المريض والمحافظة على صحته هو هدفه الأول دون النظر إلى أية أمور أخرى .

٥ – يجب على الممرض أن تكون موضع الثقة التى وضعها فيها المرضى وذويهم ومن أجل ذلك ؛ فإن على الممرضة الإخلاص الكامل وتسخير كل

معرفتها وعلمها لخدمة المريض ، وعليها مسئولية بذل أقصى جهدها في سبيل شفاء المريض من أجل تحقيق النتيجة المرجوة

٦- يجب على الممرض أن تحتفظ بالسرية المطلقة لكل ما تعرفه عن المريض احتراما للثقة الموضوعة فيها.

٧-يجب على الممرض إشراك مرضاه فيما يختص بعلاجهم وبرعايتهم؛ فيجب أن يراعي رأي المريض في اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بعلاجه مثل موافقته على إجراء العمليات الجراحية ، وبعض الفحوص الطبية، وكذلك مراعاة موافقتهم عند إجراء بحوث عملية تتعلق بهم.

٨-يجب على الممرض أن يلتزم بإتباع الأسلوب المناسب للتخاطب مع المرضى وأسرهم، وعليه أن يصغي إلى مرضاه وإلى شكواهم، ولا يشعرهم بأنه مشغول أو مرهق في العمل، وعليه الإجابة عن كل تساؤل من قبل المريض، وإذا كانت الإجابة خارجة عن حدوده وإمكاناته عليه إرشاد المرضى إلى الشخص المناسب للإجابة عن تساؤلاتهم.

٩- يجب على الممرض أن يلم بالقوانين والإجراءات القانونية التي تقابله عند قيامه أو اشتراكه في عمل يحرمه القانون مثل: الإجهاض وتداول الأدوية المخدرة في غير الحالات التي يسمح بها القانون أو ارتكابها خطأ ناتج عن عدم التقدير السليم للموقف، أو عدم الدراية الكافية والمعرفة السليمة (الخطأ المهني) أو ارتكابها خطأ ناتج عن الإهمال أو التقصير في واجباتها .

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير :

١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، طبعة دار المعرفة – بيروت .

٢- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة بيروت.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، طبعة دار الكتاب للطباعة والنشر – القاهرة سنة ١٣٨٧-١٩٦٧ .

٤- تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء ابن كثير الدمشقى ، طبعة المكتبة العصرية صيدا –بيروت سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

ثالثاً : كتب الحديث :

١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، طبعة المكتبة السلفية .

٢- صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى المتوفى ٢٥٦هـ طبعة دار ابن كثير – اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٣-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ ، طبعة دار إحياء التراث بيروت .

٤- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٥- سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد عيسى بن سورة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

٦- سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، راجعه ، وضبط أحاديثه ، وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر إحياء السنة النبوية . طبعة دار الحديث

٧- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى داود أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر مكتبة السلفية سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ،

٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبى بكر البوصيرى ، تحقيق وتعليق ، موسى محمد على ، طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

٩- الإستذكار لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٠- المصنف في الأحاديث والآثار لأبى عبد الله بن محمد بن أبى شيبه إبراهيم بن عثمان بن أبى بكر ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١١- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير ، طبعة الجيل .

١٢- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة در إحياء التراث العربى .

أصول الفقه والقواعد

١ – الأشباه والنظائر للسيوطى ، طبعة الكتب العربية –عيسى البابى الحلبى

٢ – المستصفى للامام الغزالى ، طبعة بولاق .

٣– ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبى بكر السمرقندى ، طبعة مكتبة التراث سنة ١٤١٨هـ–١٩٩٧م .

كتب الفقه

أولاً : الفقه الحنفى :

١– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادافندى ، طبعة دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع

٢ – حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م

٣– الجوهرة النيرة لمختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد الحدادى ، الطبعة الأولى ، الطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ

٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفى وبهامشه حاشية الحواشى المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، طبعة دار المعرفة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

٥ – العناية شرح الهداية ، الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل المرغينانى الرشدانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان ، دار الفكر

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، طبعة دار إحياء التراث العربى .
٧- المبسوط لشمس الدين السرخسى ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت –لبنان سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
٨- غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ، طبعة دار الدعوة .
١٠- الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل المرغينانى الراشدانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت – لبنان .
١١- معين الحكام لعلاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، طبعة مصطفى الببى الحلبى و شركاه .

ثانياً : الفقه المالكى

١- الفواكه الدوانى شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكى الأزهرى على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيراوانى المالكى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٤هـ-١٩٥٧م ، دار الفكر

٢ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى على الشرح الكبير لأبى بركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة سيدى الشيخ محمد عليش ، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى – الحلبى وشركاه .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك ، طبعة مصطفى البلى الحلبى .

٤ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالخطاب ، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة دار الكتب العلمية

٦ - التاج والإكليل لأبى القاسم العبدرى ، طبعة دار الفكر .

٧- المعيار العرب والجامع المغرب ، طبعة دار الغرب الإسلامى .

ثالثاً : الفقه الشافعى :

١ - حاشيتا قليوبى وعميره للشيخ شهاب الدين قليوبى ، والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى .

٢ - حاشية البيجيرمى على الخطيب ، طبعة دار الفكر

٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الانصارى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ-١٩٧٦م ،

٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعى ، الناشر المكتبة الإسلامية .

٥- شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ، طبعة المطبعة الميمنية بمصر ، جـ٤/ ٣٦٥

٦- مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ، طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٧-حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى

٨- الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بمن حبيب الماوردى البصرى تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، دار الفكر بيروت –لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٩- الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

رابعاً : الفقه الحنبلى :

١- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، طبعة عالم الكتب

٢- المغنى لابن قدامه ، طبعة دار الكتاب العربى

٣- غذاء الألباب لمحمد بن أحمد بن سالم ، طبعة مؤسسة قرطبة سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٤- الآداب الشرعية ، طبعة

٥- الفروع للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة

٦- الروض المربع للبهوتى ، طبعة المؤيد ١٤٨٢هـ-١٩٩٧م ، دار الحديث – القاهرة .

٧- المبدع في شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى ، طبعة المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ، مكتبة المعارف الرياض ، طبعة ابن تيمية لإحياء كتب التراث .

٩- القوانين الفقهية لابن جزى ، طبعة

١٠- زاد الميعاد لابن القيم ،

خامساً : الفقه الظاهرى :

١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربى في دار الآفاق الجديدة – منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت .

سادساً : الفقه الزيدى :

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، طبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م .

سابعاً : الفقه الامامى :

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، طبعة مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٢-الروضة البهية للشهيد السعيد زين الدين الجعبى العاملى ، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت –لبنان سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٣-التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار لمحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ، طبعة اليمن الكبرى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

ثامناً : الفقه الاباضى :

١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م . ، جـ١٠/ ١٦٦ .

كتب المعاجم اللغوية ، والمصطلحات الفقهية :

١ - لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر .

٢ - مختار لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، دار القلم

٣- المعجم الوسيط ، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس ، وعطيه الصوالحى ، الطبعة الثانية .

٤ - المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

كتب السيرة و التراجم والأعلام

١ - الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى المعروف بابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية

٢ - أسد الغابة للجزرى طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت -لبنان ، م٦/ ٣٦٧ .

٣- الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٤- لسان الميزان لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى ، الطبعة الثالثة ، طبعة مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جـ٢/ ٢٩١ .

٥- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،طبعة مؤسسة الرسالة بيروت

٦- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار صادر سنة ١٣٢٦هـ، جـ٧/ ١٩٩-٢٠٢ .

٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلى ، طبعة دار العلم للملايين بيروت –لبنان ١٩٨٠م .

المراجع العامة والكتب الطبية وكتب القانون :

١- الموسوعة الطبية الفقهية لدكتور أحمد محمد كنعان ، تقديم محمد هيثم الخياط ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

٢-معجم لغة الفقهاء د/ محمد رواس قلعه جى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار النفائس سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

٣-مجلة كلية التربية – جامعة عين شمس ، العدد ١٥ ، رقم العدد ١٥٩٢٦ .

مراتب الإجماع لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت

٤- قصة الحضارة (عهد الإيمان) رول ديورانت ، ترجمة محمد بدران ، الهيئة المصرية العامة للكتاب

٥- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الاسلامى لأبو زيد شلبى ، القاهرة مكتبة وهبه سنة ١٩٦٤

٦- الطب عند العرب لأحمد شوكت الشطى ، القاهرة ، مؤسسة المطبوعات الحديثة سنة ١٩٦١م

٧- السيرة النبوية لابن هشام لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ، قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرءؤف سعد ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ،

٨- المسئولية الجنائية للأطباء للدكتور أسامه قايد

٩- نظام الإسلام في آداب الطبيب د/ حسن جاريبوا ، صـ٥٤٤ ثبت كامل الأعمال المؤتمر العلمى الأول عن الطب الإسلامى ، العدد الأول ، صـ٢ ، الكويت يناير سنة ١٩٨١-١٤٠١هـ .

١٠- الطب الاسلامى شفاء بالهدى القرآنى د/ محمود أحمد نجيب ، الطبعة الأولى ، طبعة مكتبة وهبه ودار التوفيق النموذجيه سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م ،

١١- المدخل لمحمد بن محمد العبدرى ، طبعة دار التراث

١٢-القانون الدستوري للدكتور محمد حسنين عبد العال ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م

١٣ - شرح قانون الإجراءات الجنائية د/ فوزية عبد الستار ، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م .

١٤ - القانون في الطب أبى على الحسين بن على بن سينا ، طبعة دار الفكر العربى .

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢٢٥

المبحث الأول: في تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ٢٢٩

المطلب الأول: تعريف التمريض لغة واصطلاحاً ، وحكمه ٢٢٩
المطلب الثانى : نشأتـــــه ٢٣٤
المطلب الثالث : شروط المرض ، وآدابه وأخلاقياته ٢٣٩

المبحث الثانى : الرخص المتعلقة بالتمريض ٢٤٢

المطلب الأول : تعريف الرخصة لغة واصطلاحاً ٢٤٢
المطلب الثانى: حكم الجمع بين الصلوات للممرض ٢٤٣
المطلب الثالث : حكم التخلف عن صلاة الجماعات والجمعة ٢٤٦

المبحث الثالث: في الأحكام الفقهية المتعلقة بالتمريض ٢٤٩

المطلب الأول : استئجار الممرض ٢٤٩
المطلب الثانى: تمريض الرجل للمرأة ٢٥٢
المطلب الثالث: تمريض المرأة للرجل ٢٥٤
المطلب الرابع: تمريض غير المسلم ٢٦٢

المبحث الرابع في مسئولية وضمان الممرض ٢٦٥

المطلب الأول: تعريف المسئولية لغة واصطلاحاً ٢٦٥
المطلب الثاني: مسئولية الممرض وضمانه ٢٦٩
المطلب الثالث: اعتداء الطبيب والممرضات على المريض ٢٧٤

الخاتمة ٢٧٨

فهرس المصادر والمراجع ٢٨١

فهرس الموضوعات ٢٩٢